

إعلان الشخص الطبيعي والمعنوي
الذي له موطن معلوم بالخارج



للاستشارات القانونية وأعمال المحاماة
Advocates & Legal Consultants

من المقرر وفق نص المادة (11) من قانون المرافعات الكويتي رقم 38 لسنة 1980 والمعدلة بالقانون رقم 9 لسنة 2020 أنه:

(يصح إعلان المقيم خارج دولة الكويت عن طريق البريد الإلكتروني الخاص به أو أية وسيلة اتصال إلكترونية حديثة معلومة لدى طالب الإعلان .. وإلا فيعلن في موطنه المعلوم بالخارج وتسلم أوراق الإعلان للنيابة العامة لتتولى إرسالها إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية وإذا لم يكن موطن المعلن إليه أو محل عمله معلوماً تسلم صورة الورقة للنيابة العامة ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة)

وباستقراء ما أوردته المادة المار ذكرها يجب لصحة هذا الإعلان للشخص الذي له موطن معلوم بالخارج توافر شرطين:

الأول:

وجود موطن معلوم للمعلن إليه وقد جاءت كلمة موطن عامة مما يكون الموطن إما مختاراً أو أصلي بشرط أن يكون هذا الموطن حقيقياً وليس مزيفاً أي موجوداً حقيقياً وليس زائفاً، فإذا قام المعلن بإعلان المعلن إليه المقيم بالخارج على عنوان لا يمت له بصلة فإن هذا الإعلان يصبح باطلاً وتبطل معه كافة الإجراءات اللاحقة والمترتبة على هذا الإعلان الباطل.

الشرط الثاني:

وجود تسليم الأوراق للنيابة العامة التي تقوم بدورها لإرسالها لوزارة الخارجية لترسلها للسفارة الكويتية في الخارج وتقوم السفارة بإرساله لوزارة الخارجية بالبلد الذي به موطن المعلن إليه ثم بعد تمام الإعلان ترد الأوراق للنيابة العامة من الخارجية.

وقد أوضحت الفقرة الثانية من المادة (11) إذا تم مخالفة تلك الإجراءات لإعلان الشخص المقيم بالخارج وله موطن معلوم يترتب على تلك المخالفة البطلان دون حاجة لإثبات الضرر الجوهري.

هذا من ناحية أن للشخص المراد إعلانه له موطن معلوم بالخارج أما إذا كان الشخص المراد إعلانه ليس له موطن معلوم بالخارج تسليم الإعلان للنيابة العامة.



المحامي / عبدالرحمن الحميدان
الشريك المدير

للاستفسارات أو الحصول على مزيد من التوضيحات حول كيفية تطبيق هذه الأحكام أو أي مسائل قانونية أخرى يمكنكم التواصل معنا عبر البريد الإلكتروني:

✉ info@mashora.com.kw

✉ alhumaidan@mashora.com.kw

☎ +965 2240 4470

✉ info@mashora.com

🌐 www.mashora.com.kw



Mashora Tower, Qibla, Abu Bakr
Street, Kuwait